

الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

يعتبر القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، واحدا من المشاريع التشريعية المهيكلية، باعتباره حلقة محورية في ورش استكمال تشريعات العمل ببلادنا الذي حظي باهتمام خاص خلال جولات الحوار الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا والاتحاد العام لمقاوالات المغرب.

عن سير تنفيذ هذا الورش التشريعي، وما قطعه من أشواط لحد الآن وتصور الحكومة لجعل قانون الإضراب ضامنا لعلاقة متوازنة بين طرفي العلاقة الشغيلة، نسائلكم السيد الوزير:

توجت جولات الحوار الاجتماعي باتفاق اجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية والاتحاد العام للمقاوالات بالمغرب وفي هذا السياق يطرح موضوع على قدر كبير من الأهمية يتعلق بالقانون التنظيمي المتعلق بتدبير شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، وعليه، نسائلكم السيد الوزير عن مستجدات هذا الورش التشريعي، وما هي التدابير الاستعجالية المتخذة لإخراج هذا القانون الى حيز الوجود.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

علال العمروي